

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية
انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من الدستور ،
وعلى اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،
وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية المرافقة لهذا المرسوم والتي
أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٠ .

مادة ثانية

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم ، ويبلغ الى المجلس الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير البلديات والزراعة
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ .
الموافق ٢٩ أبريل ١٩٧٥ م .

اتفاقية بانشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة منها في ارساء كيانها الزراعى والاقتصادى على أسس متينة من العلم والخبرة ،

وادراكا للمكانة التى تحتلها الزراعة في البنيان الاقتصادى العربى ،

وافتناعا بأن تنمية القطاع الزراعى يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ،

وادراكا بأن الموارد الزراعية في الدول العربية لم تستغل استغلالا كاملا بعد ، وان المستغل منها مازال دون

الاستغلال الاقتصادى الامثل ،

ونظرا للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ،

وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعى لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسد حاجات

الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الاخرى ،

وادراكا منها لاهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع في حل المشكلات

الزراعية للوصول الى التكامل الزراعى بين هذه الدول ، وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن ،
اتفقت على الاحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠
بقراره رقم (٢٦٣٥) من دور انعقاده العادى الثالث والخمسين ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

الباب الاول

انشاء المنظمة ومقرها

مادة - ١ -

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم « المنظمة العربية للتنمية
الزراعية » ، ويشار اليها حيشما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية « بالمنظمة » .

مادة - ٢ -

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الاعضاء .

الباب الثانى

العضوية

مادة - ٣ -

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :-

- أ - للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين .
- ب - للدول والبلاد العربية الاخرى التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثى الاعضاء في المنظمة .

الباب الثالث

أهداف ومهام المنظمة

مادة - ٤ -

تهدف المنظمة الى المساهمة في ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى
المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الاخص :-

- ١ - تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعى ، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية .
- ٢ - رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- ٣ - العمل على زيادة الانتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى .
- ٤ - تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- ٥ - دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- ٦ - النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعى .

مادة - ٥ -

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الاخص :-

- ١ - جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والاغذية .
- ٢ - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة مايتعلق بما يلي :-
 - أ - البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والاغذية وتنمية المجتمعات الريفية .
 - ب - النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفي .
 - ج - صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي .
 - د - تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .
 - هـ - تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية .
 - و - العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي .
- ٣ - متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .
- ٤ - العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- ٥ - التعاون مع المنظمات المعنية بالشئون الزراعية والميادين المتعلقة بها .
- ٦ - العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والانظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

مادة - ٦ -

تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة .

مادة - ٧ -

مجلس المنظمة

- ١ - يتألف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينيبونهم من ذوى الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .
- ٣ - يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء .
- ٤ - يشكل ثلثا اعضاء المنظمة النصاب القانونى لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية اعضاء المنظمة .

مادة - ٨ -

اختصاصات مجلس المنظمة

- مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تسيير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة اعمالها الفنية والمالية والادارية ، وله ان يتخذ مايراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الاخص :-
- ١ - وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين .
 - ٢ - تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته .
 - ٣ - اقرار خطط المنظمة الانمائية .
 - ٤ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها .
 - ٥ - انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الاعضاء .
 - ٦ - اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام .
 - ٧ - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها .
 - ٨ - اقرار الميزانية السنوية للمنظمة .
 - ٩ - تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .
 - ١٠ - قبول المعونات والتبرعات .

مادة - ٩ -

الادارة العامة

- ١ - تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين .
- ٢ - يراعى عند تعيين الموظفين ان توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الاعضاء على أساس جغرافي .

مادة - ١٠ -

المدير العام

- ١ - يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .
- ٢ - يكون تعيين المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

مادة - ١١ -

اختصاصات المدير العام

- ١ - يكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة .
- ٣ - يتولى المدير العام ادارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها ، وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول

- والبلاد المختلفة ، ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص :-
- أ - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التي يضعها مجلس المنظمة .
- ب - تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة ، وله ان يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

- ج - اعداد مشروع البرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على المجلس .
- د - اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها .
- هـ - اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامى .
- و - اعداد البحوث والتقارير التى يطلبها مجلس المنظمة .

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة - ١٢ -

- يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٣ -

تتكون موارد المنظمة من :-

- ١ - اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التى يحددها مجلس المنظمة .
- ٢ - المعونات والتبرعات والايادات التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الاخرى

مادة - ١٤ -

- ١ - يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون بينهما .
- ٢ - تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٥ -

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالثئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بحقه فى التعاون منفردا مع تلك المنظمات .

الباب السابع

احكام عامة

مادة - ١٦ -

- تقدم الدولة التى ينشأ بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الارض والمبانى اللازمة لاستعمالها بدون مقابل .

مادة - ١٧ -

تتمتع المنظمة (مقرها - أموالها وموجوداتها ومحفوظاتها - ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

مادة - ١٨ -

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

مادة - ١٩ -

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

مادة - ٢٠ -

لكل عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلغاه الى اعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون الميينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .
حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .
عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية